زيان عاشور –الجلفة –
UniversityAchourZain
كلية الحقوق والعلوم السياسية
PoliticalandLawofFaculty

قسم الحقوق

مسؤولية الحماية في القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبتان :

- عنون ذهبية
- عبد الوهاب عائشة

إشراف الأستاذ :

الدكتور : نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

– عباس عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
– نوري عبد الرحمان	أستاذ محاضر (ب)	مشرفاً ومقررا
– بن جاري عمر	أستاذ محاضر (ب)	ممتحنا

قسم القانون العام

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا و الشكر لله شكرا جزيلا

على توفيقنا لانجاز هذا العمل

و الصلاة و السلام على خير البرية القائل " وكاد المعلم أن يكون رسولا "

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأستاذ المشرف النوري عبد الرحمان

على إفادتنا بالنصائح و التوجيهات لإنجاز هذا العمل، وللأستاذين الكريمين

الأستاذ : عباس عبد القادر والأستاذ: بن جاري عمر

على تشريفنا لمناقشة هذه المذكرة .

والشكر الجزيل للوالدين الكريمين على تربيتنا، تعليمنا، تشجيعنا وعلى كل شيء

قاما به من أجلنا فأطال الله في عمرهما ما حيينا

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بطريقة غير

مباشرة في إنجاز هذا العمل

شكرا لكم جميعا.

إهـــــــداء

نهدي هذا العمل

إلى أساتذتنا الكرام الذين زودونا بطرائق البحث

عن العلم الذي جعله الله السبيل الوحيد للنهوض بأعباء الحياة

إذ أول ما نزل من السماء إلى الأرض هو قول الله عز وجل " **اقرأ** "كما نهدي هذا العمل

إلى من رافقونا وأمدونا بالعون والمساعدة لنصل

إلى هذا العمل المتواضع والذي يعد قطرة

أو جزء من قطرة في بحر المعارف

التي تخص هذا المجال الرحب من العلوم

وأيضا إلى الآباء والأمهات تلك الشموع التي احترقت لننعم نحن بنعم لا تعد ولا تحصى

إلى الأصدقاء و الأقارب و الزملاء كل واحد باسمه ،

إلى الأزواج و الأبناء حفظهم الله جميعا وأمدهم بالصحة والعافية وجعلهم مصابيح تضيء حياتنا .

قائمة المختصرات :

– باللغة العربية:

– إ. ج. الأربعة : اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

– إ. ج. الأربعة : اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

– البروتوكول الإضافي الأول : البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

– البروتوكول الإضافي الثاني : البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

– ج . ر.ج .ج .د. ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

– د . س . ن : دون سنة نشر.

– د . ط : دون طبعة.

– ص . ص : من صفحة إلى صفحة.

– ص : صفحة.

– اليونيسيف : صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

– نظام الأساسي للمحكمة : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المقدمـــــة

مقدمة:

مرت الإنسانية بمراحل شديدة الحساسية منذ بزوغ فجرها ومازالت تمر حيث ترتكب الجرائم وتداس الكرامة البشرية مما أدى بالإنسانية إلى التفكير في آليات لصون الإنسان وحمايته، وعلى ذلك ما حدث من قتل ودهس للكرامة قديما وحديثا مرورا بالمجتمعات الغابرة وما يحدث الان في فلسطين و سوريا والصومال وحتى السودان .

هذا إذا ضربنا صفحا عن رواندا والبوسنة والهرسك وقد لاحظنا أنه إذا كانت الأوضاع في تونس ومصر مرت نوعا ما بأقل الخسائر، فإنها في البلدان الأخرى وبالخصوص في سوريا أخذت منحى مغاير أو أكثر دموية، مما فتح المجال مرة أخرى للحديث عن فكرة التدخل الإنساني بتفعيل القانون الدولي الإنساني ومن هنا يمكن أن نقول إن فكرة تدخل دولة ضد دولة لاعتبارات إنسانية ليست حديثة في الفقه الدولي، إذ كانت محل دراسات عديدة تحت تسمية التدخل لصالح الإنسانية أو التدخل الإنساني.

ونضجت هذه الفكرة كنظرية في أواسط القرن السادس عشر على يد الفقيه الهولندي "غروسيوس" الذي دعا إلى حق التدخل في مؤلفه "قانون الحرب والسلم" الذي صدر سنة 1625 ولما كانت فكرة التدخل ليست حديثة في الفقه الدولي، فإن تطبيقها هو الآخر لا يعود إلا للسنوات الأخيرة فقد شهد العالم تدخلات إنسانية ملحة بمبرر حماية الأقليات المسيحية في الفترة الممتدة ما بين 1827 إلى 1912حيث عرفت خمس تدخلات إنسانية ضد الإمبراطورية العثمانية بحجة حماية المسيحيين .

ليتطور مضمون هذه السياسة بعد الحرب العالمية الثانية، فينصب حول حماية حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، هذه الحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ومثالها تلك المتعلقة بالتمييز العنصري، الإبادة الجماعية، تجارة الرقيق.. الخ.

على إثر هذا التطور في مضمون فكرة التدخل، اكتسى هذا المفهوم في نهاية القرن العشرين مظهرا آخر عن طريق اتخاذه تسمية جديدة وهي "حق التدخل الإنساني" ثم "واجب التدخل الإنساني" كما شكل أحد أهم المواضيع في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية لما عرفه من اختلافات حادة بين أنصاره ومعارضيه دافعهم الشرعية وقد لقي تأييدا كبيرا خاصة بعد الحرب الباردة وظهور ما يسمى بأحادية القطب ، أثاره مع تزايد التأييد الدولي لهذا المبدأ في فترة ما بعد الحرب الباردة مقارنة بما قبلها، خاصة من قبل رجال الفقه والسياسة، و إن كان مستوى هذا التأييد قد تباين من حالة إلى أخرى وكان سببه أن التدخلات تمت لاعتبارات إنسانية .

الملاحظ في هذا الصدد أن التدخل الإنساني لقي قبولا حتى من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة، سواء ضمنيا كما في موقف (دكويلبار) في العراق أو صراحة كموقف من التدخلات في الصومال ورواندا .

وموقف (عنان) من التدخلات في تيمور الشرقية حيث قال هذا الأخير في تقريره لألفية الأمم المتحدة عام 2000 "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا عدائيا غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي علينا أن نستجيب لرواندا، أو عن أي من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".

هذا ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث أسندت لها مهام معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة سنة 2001 .

ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين، لتقدم هذه الأخيرة فكرة " مسؤولية الحماية " الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، يمثل هذا المبدأ تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة في التعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، حيث كان أساس التدخل في ساحل العاج وليبيا 2011 ، فقد ظهرت قناعات بأن المسألة ليست هي "حق التدخل " من جانب أي دولة بل هي

"مسؤولية الحماية" من طرف كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة سكانها ومسؤولية المجتمع الدولي ككل، فقد قال كوفي عنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "إن الكوارث الإنسانية المتعاقبة في كثير من الدول أدت إلى تركيز الاهتمام ليس على حسابات الدول ذات السيادة بل على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي وبالرغم من كون التدخلات لا تخلو من تحقيق أغراض سياسية مشبوهة، إلا أن الضمير الإنساني لا يمكنه تحمل مشاهد مؤلمة لانتهاكات الحقوق والأعراف الدولية دون أن يتحرك .

لكل ما سبق يتضح جليا مدى أهمية مسؤولية الحماية وحتى الأسباب التي تجعل موضوع مسؤولية الحماية في القانون الدولي الإنساني ملحة تدفع كل باحث إلى إنارة جزء ولو بسيط في هذا المجال الكبير .

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية : ما هي مسؤولية الحماية ، وما مفهوم القانون الدولي الإنساني وما مرتكزات كل منهما ؟ كما نتطرق إلى مدى نجاح مبدأ مسؤولية الحماية في أداء مهمته في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، أخصص الفصل الأول لمبدأ مسؤولية الحماية، حيث نتطرق إلى الإشكالات التي تثيرها، إلى جانب تسليط الضوء على واقع تطبيقه الذي ينطوي بالضرورة على أغراض سياسية إلى جانب الأغراض الإنسانية والأخلاقية .

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه القانون الدولي الإنساني من ناحية مفهومه ومصادره كذا أعماله في النزاعات المسلحة للحد من فداحة آثار القتال السلبية على حياة الإنسان والمعالم الضرورية لبقائه باعتباره آلية لمسؤولية الحماية وكرافد تتجلى من خلاله كيفية التدخل الإنساني، وذلك من خلال التعرض لدور الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية .

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة الموضوع والمسائل التي يثيرها، وأهم المناهج المستخدمة، المنهج الوصفي التحليلي بصدد عرض الآراء المحيطة بالموضوع، لاسيما موقف الفقه والمجموعة الدولية من " التدخل الإنساني " .

كما أن طبيعة الدراسة استلزمت الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك لوصف الحالة الإنسانية في كل دولة عانى ويعاني شعبها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء .

الفصل الأول :

مبدأ المسؤولية عن الحماية

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية :

التزام سياسي عالمي أيدته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من أجل معالجة شواغلها الرئيسية الأربعة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ويستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفرضية الأساسية وانتهاكات حقوق الإنسان. ويستند المبدأ إلى احترام قواعد ومبادئ القانون الدول، ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والصراعات المسلحة القائلة بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية[1] .

توفر مسؤولية الحماية إطارا لاستخدام التدابير القائمة بالفعل (مثل الوساطة، وآليات الإنذار المبكر، والعقوبات الاقتصادية، وسلطات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) لمنع الجرائم الفظيعة وحماية المدنيين من وقوعها. إن سلطة استخدام القوة في إطار مسؤولية الحماية تقع على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، وتعتبر بمثابة الملاذ الأخير. وقد نشر الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 2009 تقارير سنوية عن مسؤولية الحماية والتي توسع نطاق التدابير المتاحة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، فضلا عن القطاع الخاص، لمنع الجرائم الوحشية. [2]

كانت مسؤولية الحماية موضع نقاش كبير، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ مختلف الجهات الفاعلة للمبدأ في سياق حالات خاصة ببلدان معينة، مثل ليبيا وسوريا والسودان وكينيا.

[1] المادة 8 من اتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في : 29 تموز/ يوليو 1899 (لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف) .

[2] المادة 6 (1) من اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، 22 آب/ أغسطس .

المطلب الأول : السياق العام لظهور مبدأ مسؤولية الحماية .

يفترض على الدولة الوطنية أن تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، كذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية لمساعدة الدول في حماية مواطنيها ، أما إذا عجزت دولة ما عن حماية مواطنيها ، أو بصورة أخرى أصبحت هي المسؤولية عن انتهاك حقوق مواطنيها و كانت هي القوة الدافعة للعنف فالمجتمع الدولي تقع عليه مسؤولية للرد و التدخل في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة .وذلك باستخدام الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية أو بالقوة .

الفرع الأول : مبررات ظهور مبدأ الحماية.

إن المبرر الرئيسي لظهور وتبني مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في تفادي الماسي الإنسانية ، في كل من رواندا ، والبلقان في التسعينات، وكنتيجة حتمية للضغط المتكرر على ضمير الإنسانية تجاه الفظائع الإنسانية ، فصدر النداء الشهير من الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، عام 2000 تشكلت على أثره بمبادرة من حكومة كندا "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول iciss ،والتي توجت جهودها بإصدار تقرير2001 الذي سعى إيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تمزج بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء الحروب والمجاعات.....الخ ، وان السلطات المحلية مسؤولية تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها [1] .

وتمت تأسيس تنظيم الأمم المتحدة حاملا معه قواعد قانونية جديدة تختلف عن سابقه . ومع عجز قواعد ميثاق الأمم المتحدة عن التكيف المتغيرات المعقدة، وتنامي النزعات الانفصالية وحركات التحرر الوطني، وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان والقضايا بظهور أفكار أولية

[1] تقرير اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدولة iciss ديسمبر ، 201 فقرة 2 / 15 .

حول مسؤولية الحماية، الإنسانية، ساهمت هذه المتغيرات مجتمعة والتي يصفها منظرها الأبرز– وزير خارجية أستراليا السابق– غار يثإيفانز Evans –Gareth بأنها: " أهم عقيدة خاصة بالسياسة الخارجية انبثقت من الألفية الثالثة " سعي مسؤولية الحماية لجعل الحماية الدولية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بمثابة التزام قانوني تتكفل به وحدات القانون الدولي[1]، وهم : (الدول منفردة، المنظمات الإقليمية والدولية) ، وفي سبيل ذلك وضعت آليات وشروط دقيقة لتنفيذ هذا الالتزام .

فيرى المؤيدون أن التحول الحاصل من ظاهرة (التدخل الإنساني التقليدي – Humanitaire Intervention) إلى (مسؤولية الحماية Responsabilité de protéger) كمبدأ قد أزال المفهوم – السيئ – الذي ارتبط به الأول، ألا وهو : أن العالم مقسم إلى دول قوية تمتلك الحق في التدخل وأخرى يمارس عليها هذا التدخل تحت مبررات معيارية مختلفة، وكذلك بالنظرة المرتبطة بحقوق الإنسان على أنها معايير عامة وليست التزامات واجبة التنفيذ[2] .

ويرون أيضا أن مسؤولية الحماية تعتبر الحل الأنسب لملائمة مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومع اختلاف المسمى، إلا أن الجدل الذي ثار حول "التدخل الإنساني" ما زال دائرا حول مسؤولية الحماية، ومنها تهديدها للبنية المؤسسية للنظام الدولي وان هذا المبدأ مرتهن بحسن نوايا الدول التي تتدخل في شؤون الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والتي يكون التدخل فيها عسكريا حيث تخاطر الدول بأرواح جنودها، و تنفق ميزانيات ضخمة كان الأولى بها شعوبها وان كان لابد من ذلك فيجب أن تعود بالنفع على الأوطان تحقق مصالحا وطنية خاصة بها .

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني .

[2]– المادة 8 من اتفاقية لاهاي الثالثة 320 المؤرخة في 29 تموز/ يوليو 1899 (لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف) .

ويعتبر التدخل الدولي في ليبيا تحت قرارا مجلس الأمن (1973) المقر في 17 – مارس–2011 هي الحالة الأولى التي يتم فيها تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على ارض الواقع، وبذلك يستند هذا التدخل إلى شرعية قانونية، حيث وجد المجتمع الدولي نفسه أمام واجب لرفع انتهاكات جسيمة تعرضت لها حقوق الإنسان في ليبيا .وحيث أدى فشل نظرية التدخل الإنساني في المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون إثارة إشكاليات جدلية على مبادئ راسخة منذ النظام الوستفالى الذي يثبت سيادة الدولة ويقر بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلى ظهور مبدأ مسؤولية الحماية، والذي أقرتها الجمعية العامة[1] بالإجماع في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 في مدينة نيويورك، وفيه تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الختامية للمؤتمر، وتحديدا ما ورد في الفقرتين (139 ' 138) واللتان تنصان بوضوح على الالتزام من جانب الأمم المتحدة بأساسيات مسؤولية الحماية كمبدأ السيادة مسؤولية، وذلك بهدف حماية المواطنين من الجرائم الأكثر بشاعة وهي: (جرائم الحرب، التطهير العرقي، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) .

وفي سنة 2006، أقر مجلس الأمن القرار رقم (1674)[2]، والذي أكد التزام المجلس مبدأ مسؤولية الحماية. وترتب على هذا الإجماع الدولي التزامات وواجبات تعتبر إيجابية على الدول تجاه حماية مواطنيها من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، وكذلك رتب التزامات إيجابية على المجتمع الدولي لضرورة اتخاذ إجراءات معينة عند حدوث مثل هذه الانتهاكات و الرجوع فيها إلى الوسائل الدبلوماسية والإنسانية والسلمية . والذي استجد تحديدا هو: مسؤولية المجتمع الدولي بالحماية، إذ أن هذه المسؤولية لم تدرج ضمن أي اتفاقية أو معاهدة دولية رسميا من قبل، ولهذا فإن استناد هذه المسؤولية للشرعية القانونية قد تضمنها مبدأ مسؤولية الحماية ضمن الإجماع الذي ذكرناه آنفا .

---

[1] - أنطوان فيتيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة 1– مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منسوتا
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

الفرع الثاني : تعريف مسؤولية الحماية

وأما مسؤولية الحماية Responsabilité de protéger فهي مجموعة من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست ميزة لها، وإنما هي مسؤولية تهدف إلى منع انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من وقوع هذه انتهاكات عبر بناء وعي دولي حول شرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاذ كافة الوسائل الأخرى وعدم جدواها [1] .

ويرى البعض أن فشل نظرية التدخل الإنساني في المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون إثارة جدل كبير حوله وحول مدى شرعيته" على الجانبين عند تطبيقه في البوسنة ، والصومال، وفى حال عدم تطبيقه في رواندا، فقاد ذلك إلى ضرورة إيجاد توافق عالمي بمعزل عن خطاب "التدخل الإنساني" الذي يثير الخلاف، وهو الأمر الذي أدى لظهور مبدأ مسؤولية الحماية . الذي يعتبر بمثابة تحول كبير في نهج الأمم فيما يرى آخرون أن مفهوم مسؤولية الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات التي تمس الإنسان وحقوقه في الألفية الثالثة، وبصوره خاصة بعد انتقال مسألة حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدولة إلى المجال الدولي، والتوفيق ما بين مبدأ السيادة بمفهومها الحديث ونظرية التدخل الإنساني، وذلك كمحاولة للانسجام والتكيف التطورات و المتغيرات المتلاحقة و المتسارعة في العلاقات الدولية و التي تلقي بآثار على النظام القانوني الدولي

الفرع الثالث : تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني.

يُشكّل مفهوم "مسؤولية الحماية " تطورا أو: بديلا لمفهوم "حق التدخل الإنساني" ، وذلك منذ إقراره من قبل مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005. يهدف هذا المفهوم الجديد والناشئ إلى تجاوز الانتقادات الموجهة ل "حق التدخل الإنساني "من خلال

2- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني .

محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل عند الانتهاكات الجسيمة لقواعد الإنسانية لقواعد وضرورة احترام سيادة الدول.

وينتج عن هذه المقاربة القانونية الجديدة لحق التدخل، أنّ الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية كالقتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، المجاعة وغيرها من الكوارث، غير أنّه عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يتحمّل المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها.

نحاول من خلال هذه الدراسة أن نقدّم الإطار ألمفاهيمي لمسؤولية الحماية وأهمّ التطبيقات التي عرفتها منذ إقرارها عام 2005 [1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس مسؤولية الحماية .

ازدادت المخاوف المشروعة التي أبدتها الكثير من الدول النامية من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية الجديد إلى آلية لاعتماد أجهزة المنظمة والتي تمكن الدول الكبرى من استخدام قضايا حقوق الإنسان بصورة انتقائية. و الواقع أن منظمة الأمم المتحدة كانت مجبرة على إيجاد آلية ما لاعتناق وممارسة مسؤولية الحماية المشتركة

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية.

عملت منظمة الأمم المتحدة مند نشأتها على تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و تجلى ذلك من خلال النص على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في صلب ميثاقها، و إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما سعت من اجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المجازر و المآسي الإنسانية المتكررة، و ذلك من خلال تطوير آلياتها في هذا المجال بشكل عام، وكان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم مبدأين في القانون الدولي العام ألا و هما مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل، و

[1] – حسين حياة ، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني ، مجلة الاجتهاد الفضائي ، إصدار 13 رقم 03 ص 141 / 164 .

بشكل متوازي مع التطورات الدولية نجد أن منظمة الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهج جديد في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك ضمن مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، و لعل التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق الأطر القانونية المحددة له سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و احترام السيادة الوطنية للدول و منع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية.

الفرع الثاني : دور الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية في تكريس مسؤولية الحماية.

تحولت منظمة الوحدة الإفريقية منذ أواخر التسعينيات إلى الاتحاد الإفريقي في عام 2002، ومثل حفظ السلم و الأمن و الاستقرار جوهر الرؤية التي تبناها الاتحاد الإفريقي، كما أشار إلى ذلك صراحة الزعماء الأفارقة في ديباجة القانون التأسيسي، بأن " ويلات النزاعات في إفريقيا تشكل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا، و أن هناك حاجة إلى تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية و التكامل " [1] ، و أنشئت و اقترحت مجموعة من الآليات المؤسسية و الهيكلية و التنظيمية بهدف توسيع نطاقها و ملفها الأمني.

وتمثلت هذه الآليات في مجلس السلم و الأمن و الشراكة الجديدة من اجل التنمية الإفريقية (نيباد) و آلية المراجعة الإفريقية و مجلس إدارة السلم و الأمن، و بعد إلغاء بند عدم التدخل من الميثاق الإفريقي، تلا ذلك تمكين الاتحاد الإفريقي من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالات الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ضد الإنسانية، مما شكل تطورا مهما في تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي و كذلك في تطور حل المنازعات الإقليمية و حفظ السلم و الأمن في إفريقيا [2].

[1] https://www.asjp.cerist.dz/en/article /167678
[2] https://unhabitat.org/ar/node/3772

في منظمة الوحدة الإفريقية السابقة كانت جهود التجمع القاري في حل المنازعات تقوم في معظمها على الوساطة و التحكيم و المصالحة اعتمادا على كل من آليات المنظمة المؤسسية و حسن نوايا كبار الأعضاء و رجال الدولة، و تزامن إنشاء الاتحاد الإفريقي مع التحول الجاري فعليا في إطار السلم و الأمن داخل الكيان الإقليمي لتولي مهمة حفظ السلم بأبعاده المتعددة.

إن توسيع نطاق المشروعات الإقليمية المختلفة لتشمل السلم و الأمن و إدارة النزاعات إلى ظهور العديد من التحديات و الفرص التي تشكل أساس التعاون و الشراكة الدولية و الإقليمية البناءة و من المتوقع للشراكات الناشئة أن تساعد في النهاية على دعم القدرات المؤسسية و الفنية و التنفيذية للكيانات الإقليمية في إفريقيا للقيام بمهام التدخل في النزاعات و دعم السلم.

نجد أن إلغاء بند عدم التدخل من الميثاق الإفريقي أحدث تحولا جذريا في عملية حفظ السلم و الأمن في إفريقيا، إلا أنها لم تحقق النجاح المتوقع نتيجة لضعف الإرادة السياسية وضعف الآليات و التمويل و غياب التخطيط و نظم الإنذار المبكر للنزاعات و الكوارث.

المبحث الثاني : ركائز مسؤولية الحماية .

لمسؤولية الحماية ثلاث التزامات رئيسة ،يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة ، أو خرجت من حدود مبدأ السيادة ، وهي : مسؤولية الوقاية ، مسؤولية الرد ، مسؤولية إعادة البناء وسوف نتعرض لها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية .

تعتبر الوقاية أهم بعد في تسلسل مستويات مسؤولية الحماية ،إذ يجب معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات التي هي من صنع الإنسان [1] . واستنفاذ جميع الخيارات المتعلقة بالوقاية للوقوف ضد حدوث الانتهاكات .

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الوقاية .

يقصد بها مسؤولية العمل على كافة أسباب النزاع والخلاف المباشرة ، والتي قد تؤدي إلى تعريض السكان المدنيين للخطر، بما في ذلك الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد انتهاك سياسات الوقاية المسبقة لمواجهة التحديات والأخطار المتجددة مي خط الدفاع الأول في نظام الأمن الجماعي . و من المؤكد أنه عند الحصول على المعلومات باكرا يمكن اعتماد أساليب عديدة للوقاية كالوسائل الاقتصادية و السياسية و الدبلوماسية لمنع تفاقم النزاع و احتوائه في بدايته.

الفرع الثاني : أوجه مسؤولية الوقاية .

في سياق تكامل عناصر مسؤولية الحماية فان تطوير آليات منع نشوب الصراعات على جميع المستويات مفاهميا واستراتيجيا وتنفيذيا ، يعد أمرا ملحا وأساسيا لبذل جهود أكثر جدية

[1] خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الثالثة عدد 2012/01/، ص 21.

لمعالجة الأسباب المباشرة ولاتخاذ تدابير منع أكثر فعالية ،ترى اللجنة **iciss** بهذا الصدد انه لتحقيق المنع الفعال يجب توافر ثلاث شروط أساسية وهي : توفر المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به " الإنذار المبكر " ،توفر فهم للتدابير المتاحة التي يمكن أن تحدث فرقا في معالجة الوضع " العدة الوقائية " ، توفر الإرادة السياسية لإمكانية تطبيق وتنفيذ مثل هذه التدابير " تدابير العدة الوقاية " [1] . إضافة إلى جملة من التدابير تنهض بها الدولة والمجتمع الدولي يمكن حصرها في ،التدابير السياسية ، التدابير الاقتصادية ، التدابير القانونية ، التدابير العسكرية ، توفير الإرادة السياسية.

المطلب الثاني : مسؤولية الرد.

وهي المسؤولية الثانية، وتقتضى التجاوب مع الأوضاع التي تنتهك فيها ، الرد في الوقت المناسب والوسائل المناسبة، وحيث تعتبر مسؤولية الرد من المهام التي تقع على عاتق لمجتمع الدولي ومجلس الأمن كمسؤولية إضافية واحتياطية في حال فشلت أو عجزت الدول عن الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها بحماية مواطنيها، ويكون اللجوء للقوة القسرية هو الحل الأخير لرفع انتهاكات .وتعني الالتزام التام من قبل الدول المتدخلة عسكريا بمساعدة .

الفرع الأول : التدابير التي يمكن القيام بها إعمالا لمسؤولية الرد .

تنطوي "مسؤولية الحماية" قبل كل شيء على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة إلى الحماية البشرية. عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرةٍ أو غير راغبةٍ في معالجة الوضع، ربما يلزم اتخاذ تدابير تدخليه من قبل أعضاء آخرين في مجتمع الدول الأوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه التدابير القسرية تدابير سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة لكن في الحالات البالغة الشدة فقط ربما تشمل أيضاً تدابير عسكرية. ومن حيث المبادئ الأولى، في حالة رد الفعل كما في

[1] تقرير لجنة iciss فقرة 3 / 9 .

حالة الوقاية، ينبغي دائماً النظر في اتخاذ تدابير أقل اقتحاماً وأقل قسراً قبل استخدام تدابير أكثر قسراً واقتحاماً.

ينبغي الوفاء بشروط عتبة قاسية قبل التفكير في تدخل عسكري. وفي حالة التدابير السياسية والاقتصادية والقضائية يمكن أن يكون الحاجز أقل ارتفاعاً، أما في حالة التدخل العسكري فيجب أن يكون عالياً: لكي يتسنى الدفاع عن العمل العسكري يجب أن تكون الظروف خطيرة حقاً.

ولكن شروط العتبة أو " الزناد " ليست نهاية الأمر. هناك سلسلة من المبادئ الاحترازية الإضافية ينبغي الوفاء بها لضمان بقاء التدخل قابلاً للدفاع عنه من حيث المبدأ وقابلاً للتنفيذ .

الفرع الثاني : التدابير القسرية لفرص الحماية الانسانية بالقوة .

في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية ربما تشمل مسؤولية رد الفعل ضرورة اللجوء إلى تدبير عسكري. لكن ما هي الحالة البالغة الشدة؟ أين يجب أن نضع الخط في تحديد متى يكون التدخل العسكري، للوهلة الأولى، قابلاً للدفاع عنه ؟ .

بما لا يكون من الصعب، كما يبدو لأول وهلة، تعيين معايير التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية التي ينبغي أن يتفق عليها الناس. صحيح أنه يوجد الآن عدد من القوائم المختلفة بهذه المعايير بقدر عدد المساهمات في الأدبيات والمناقشة السياسية في هذا الموضوع. ولكن اختلاف أطوال هذه القوائم واختلاف المصطلحات المستخدمة فيها لا ينبغي أن يخفي حقيقة أن المرء يجد أرضية مشتركة واسعة عندما يركِّز على المسائل الرئيسية[1] .

وإن كانت لا توجد قائمة واحدة مقبولة على صعيد عالمي، ترى اللجنة أنه يمكن تلخيص جميع المعايير ذات الصلة باتخاذ القرارات تلخيصاً بارعاً تحت العناوين الستة التالية: الإذن الصحيح، القضية العادلة، النية الصحيحة، الملجأ الأخير، التناسب، الاحتمالات المعقول .

[1] نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة مصر 2009.

المطلب الثالث : مسؤولية اعادة البناء

لكي يكون لقرار التدخل العسكري ما يبرره، ويُرى أن له ما يبرره، ثمة أربعة شروط هامة أخرى ينبغي استيفاؤها : النية الصحيحة، والملجأ الأخير، والوسائل المتناسبة، والاحتمالات المعقولة. وعندما تؤخذ هذه الشروط ومبدأ عتبة " القضية العادلة " معاً، لكي تشكل مجتمعةً القرارات السياسية لمجلس الأمن وللدول الأعضاء تعتقد اللجنة بأنها ستضع حدوداً ضيقة جداً لاستخدام القوة العسكرية القسرية لأغراض الحماية البشرية. فمقصدنا ليس إعطاء رخصة للقيام بأعمال عدوانية باستخدام كلمات لطيفة ولا هو إعطاء الدول القوية أسباباً منطقية جديدة لتحقيق مقاصدَ استراتيجيةٍ مشكوكٍ فيها، وإنما هو تعزيز نظام الدول بإعطاء مبادئ توجيهية واضحة لتوجيه العمل الدولي المتضافر في تلك الظروف الاستثنائية حين يهدد العنفُ داخلَ دولةٍ ما جميعَ الشعوبِ .

الفرع الأول: تعريف مسؤولية إعادة البناء

وتعني الالتزام التام من قبل الدول المتدخلة عسكريا بمساعدة الدولة المعنية للحماية الإنسانية وبناء سلام دائم بعد انتهاء العمليات العسكرية لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ حقوقهم وتعويضهم، وتطبيق مبدأ العدالة الانتقالية ، وتشكل هذه المسؤولية أكبر تحدي عند تطبيق مسؤولية الحماية، وهي مما يميز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني التقليدي[1].

الفرع الثاني : مجالات مسؤولية إعادة البناء.

تتضمن المجالات الرئيسية لعمل الموئل التأكد من عملية الوقاية والحماية والتعافي المبكر للخدمات الأساسية والبنية التحتية الهامة للنقل والمياه والصرف الصحي وإدارة المخلفات وأنظمة الصحة الشخصية. يتضمن ذلك أيضًا الدعم الفوري لأنظمة الصحة والتعليم

[1] مختار بوبكر ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستير في الفانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو .

والحكومة. وتحقيقًا لذلك يمارس الموئل فلسفة إعادة البناء المستدامة. فلقد اتضح أن أفضل الطرق لمساعدة الناجين في الوقوف مرة أخرى على إقدامهم هي من خلال إشراكهم في تخطيط وإدارة وإعادة بناء منازلهم وأحياءهم السكنية ضمن إستراتيجية أطول أمدًا للتنمية[1].

على الجانب الآخر فإن السرعة في إصلاح المنازل والأحياء السكنية تعتبر أكثر تعقيدًا وصعوبًة في التحقيق. فإنها تتطلب أن تراعى عمليات الغوث الإنسانية منذ البداية باعتبارها جسر مرور للتنمية. وإن عدد ومحنة الأشخاص المشردين واللاجئين الذين يعيشون لشهور وأحيانًا لسنوات في أوضاع مطولة من الإعالة تتطلب المزيد من الحلول المستدامة التي تمزج ما بين المجهدات المبذولة في حالات الطوارئ قصيرة المدى والتنمية طويلة المدى. أثناء عملية إعادة البناء بعد الكوارث أو الصراعات يدعو الموئل إلى إيلاء انتباه خاص إلى البيئة، وضمان حيازة المرأة، والحق في الأراضي، والسكن الملائم وذلك من بين جملة أمور أخرى.

يدعو الموئل إلى أنه ينبغي معاملة الناجين باعتبارهم أصول وشركاء في عملية إعادة البناء. ويوفر الموئل الدعم في التقييم والتخطيط والمراقبة من أجل إعادة بناء الأحياء السكنية والمستوطنات العشوائية. يعتبر التخفيف من وطأة خطر الكوارث والحد من التعرض للأزمات المستقبلية محور رئيسي لكافة التدخلات.

أمثلة لعمليات إعادة البناء للموئل

تحظى خبرة وتجارب الموئل في قطاع توفير المأوى باعتراف كبير ليس فقط على المستوى العالمي ولكن ما هو أكثر أهمية على المستوى المحلي في بلدان مثل أفغانستان، وباكستان، وسريلانكا، وهايتي، وكوسوفو، وميانمار، وإندونيسيا والفلبين من بين جملة بلدان أخرى.

فيما يلي بعض الأمثلة الحديثة على مشاركات الموئل للاستجابات الإنسانية: سوريا الحضرية

[1] - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي .

إن الصراع السوري والاستجابة الإنسانية اللاحقة له في المناطق الحضرية ستكون الاستجابة المتعلقة بالصراعات الأكبر حجمًا والأكثر تحديًا لمدة عِقد من الزمن، وإلى حد ما سيكون أكثر التحديات الحضرية تعقيدًا في التاريخ الحديث. تشير التقديرات الحالية للمنازل المدمرة والمهدمة إلى ما يزيد عن 250,000 مما يوحي بالحاجة إلى ما يزيد عن 7 مليار دولار للإسكان فقط وذلك بغرض دعم الأسر خلال عملية التعافي. ينتشر حاليًا في سوريا مستشاري الطوارئ الحضرية للموئل من أجل دعم منسق الشؤون الإنسانية والاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقًا للتأكد من تطوير إستراتيجية ملائمة والبدء في تنفيذ استجابة حضرية متكاملة. يتمتع الموئل بشراكات تاريخية مع وزارة الإدارة المحلية ولجنة التخطيط الإقليمية وسوف يقوم بدراسة مجموعة من الشراكات الإضافية الجديدة. الاستجابة مع أزمة إعصار هايان في الفليبين[1]

بعد مرور يومين على إعصار هايان المدمر الذي ضرب الفليبين قام الموئل كجزء من منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقًا بنشر فعلي لفريقين معنيين بتقييم مستوى الدمار الذي لحق بالمساكن، وذلك بالتعاون مع الحكومة الوطنية والمحلية. يعمل الموئل مع المجتمعات المتضررة لتوفير الدعم الرئيسي والخبرة الفنية بشأن إعادة بناء مأوى ومستوطنات أكثر أمانًا .بناء القدرة على التكيف الحضري في هايتي

لقد مرت ثلاث سنوات على زلزال هايتي الذي حدث في 12 يناير 2010 والذي تسبب في مقتل ما يزيد عن 220,000 شخص، وجرح 300،000 وتشريد ما يزيد عن مليون شخص. ولقد تم تطبيق إطار الموئل المستدام للإغاثة والتعافي والذي يدعو إلى حلول للتعافي منذ بداية الكارثة مع الأخذ في الاعتبار منظور التنمية. وضعت الإستراتيجية كأولوية الرجوع الآمن إلى الأحياء السكنية المتضررة بدلا من الاستمرار في المخيمات المؤقتة المتواجدة. كما

[1] - أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي

ساعد الموئل الحكومة في الخروج بسياسة واضحة حول الإسكان والتنمية الحضرية منذ البداية من أجل توجيه أعمال إعادة البناء [1] .

كما حددت اللجنة أهم القضايا الرئيسة لممارسة مسؤولية إعادة البناء وهي :

أ) الأمن : إن من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن و الحماية لجميع السكان المدنيين بغض النظر عن الأصل ، ففي الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء الصراع وقوع عمليات ثأرية أو حتى عمليات تطهير عرقي لأن الفئات المتضررة من القمع السلطوي السابق تهاجم الفئات المرتبطة بالسلطة السابقة لذا فإنه من الضروري جدا أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالات الطارئة قبل التدخل و توفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم ، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبة فكل فرد له الحق في الحماية . إن حفظ النظام العام و إرساء الأمن يتوجب معالجة مسألة نزع السلاح و التصريح و الإدماج ، فهذه البرامج قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع و من دون مثل هذه البرامج ، قد يتحول هؤلاء المحاربين إلى مصدر للجريمة المنظمة أو تشكيل معارضة مسلحة مما يهدد ما تم انجازه من استقراء .

ب) العدل: إن تعزيز حكم القانون و احترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه يمكن أن يفعلا بالإعتماد على ما يسمى بـ (الحوافظ العدلية) و التي هي عبارة عن قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية لتلائم حالات معينة ريثما يعاد إنشاء المؤسسات المحلية و التي تعد جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية بناء السلام بعد التدخل ، كما يجب أن تشمل الحوافظ العدلية قانونا جنائيا نموذجيا يمكن إستخدامه في أى وضع لا

[1] - صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني و التعليم الأساسي، المجلة الدولية لصليب الأحمر العدد 889.

يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها . و يجب تطبيقه فور بدأ الدخل لظمان حماية الأقليات و تمكين القوات المتدخلة من إعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم [1] .

ج) التنمية : ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري بناء السلام قدر الإمكان ، وذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع النمو الإقتصادي و إقامة تنمية مستدامة . إن مثل هذه المسائل هامة جدا ، ليست فقط من الجانب الإقتصادي ، بل لأن لها آثارا واضحة للحفاظ على النظام العام و سيادة القانون ، و ثمة عمل جانبي يجب أن يرافق هذا الهدف بإستمرار و هو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير إقتصادية قسرية تكون قد فرضت على البلد قبل و أثناء التدخل ، و عدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية .

كما أن على السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة عن إدارة نقل مسؤولية التنمية و إدارة المشاريع بطريقة ممكنة و في أسرع وقت ممكن للقيادة المحلية و مثل هذه الإجراءات تمثل تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية و إرساء النظم القضائية و القانونية [2] .

[1] د : خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن و إنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، الطبعة 2013 ، منشور الحلبي الحقوقية ، صفحة 497 / 498 .

[2] د : العارية بولرباح ، محاضرات في مقياس مسؤولية الحماية ، لطلبة سنة اولى ماستر ، السداسي الثاني ، تخصص قانون دولي جامعة زيان عاشور الجلفة . لسنة 2020 /2021 ص 63 .

الفصل الثاني :

القانون الدولي الانساني

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني هو مجموع القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة .ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمانا لحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها .بإيجاز، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح[1].

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني .

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها اتفقت جميعها على الهدف الذي يسعى إليه و المتمثل في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب.

وسوف نتعرض لتعريف القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني لغة.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني اصطلاحا.

[1] - فيصل تسيغة ،حق للأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر العدد 7 ديسمبر 2010.

الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني لغة .

–تعريف القانون : أصل كلمة قانون كلمة يونانية « KANUN » ومقصود بها باليونانية العصا المستقيمة أو الشيء المستقيم و أستعمل اليونانيون هذا التعبير للتدليل على النظام والتشريع لأن هذا التعبير كتعبير مجازي عن الاستقامة وعن القوة لأن القانون يتميز أيضا بالاستقامة والقوة, وهناك بعض القوانين لازالت متأثرة بالاستعارة كالقانون المغربي (مسطرة القانون المدني) فمسطرة تعبير عن القانون.[1]

وهذه الكلمة اشتقت بالعربية كما هي بالرغم من غنى لغتنا الذي يغنينا عن هذه الاستعارة فلدينا كلمة النظام , كتشريع ولكن مع ذلك بقيت اللغة العربية تستعمل هذا الاصطلاح بعكس بعض الدول كفرنسا التي تستعمل كلمة « Droit » وهي الحق، ولكنهم بهذا وكأنهم يخلطون بين الحق والقانون وهذا الخلط ناتج عن الارتباط الشديد بين القانون والحق . وبعض الفقهاء الفرنسيين يفرقون بينهما فالقانون هو « la droit objectif » والحق هو« le droit subjectif »كذلك هو الأمر بالنسبة للغة الايطالية نجد عبارة déricto وهي كذلك تعبير عن الحق .

–الدولي : يعني في الغالب شيئا (شركة أو لغة، أو منظمة) تشمل أكثر من بلد واحد. يعني مصطلح الدولي ككلمة مشاركة والتفاعل بين أو تشمل أكثر من دولة، أو عموما ما وراء الحدود الوطنية. على سبيل المثال، والقانون الدولي، والتي يتم تطبيقها من قبل أكثر من بلد واحد وعادة ما تكون في كل مكان على الأرض، ولغة عالمية وهي اللغة التي يتحدث بها سكان أكثر من بلد واحد.[2]

في الإنجليزية الأمريكية، " انترناشيونال " هي تسميل ويشيع استخدامها بوصفها كناية عن " أجنبي " أو حتى " غريب " .

---

[1] - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

[2] - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

–الإنسانية : لغوياً مصدر صناعي من إنسان وهي ضد الحيوانية أو البهيمية، وتعني الصفات التي تُميّز الجنس البشري عن غيره من الأنواع، وتُعرف الإنسانية بأنّها حالة تصف الجنس البشري عن سواه من المخلوقات، كما تُعرّف وفقاً للفيلسوف إيمانويل كانط بأنّها هدفُ الأخلاق وأساسُ فكرة الواجب، أمّا بالنسبة لعالم الاجتماع والفيلسوف أوجست كونت فإنّ الإنسانية تُشكّل كائناً جماعياً يتطوّر مع الزمن، ويرتبط مفهوم الإنسانية بقيم معينة، مثل: الإحسان، والإيثار، والاحترام، والتعاطف، والأخوة، وقبول الآخر، والتفاهم، وغيرها، والتي تُعتبر مجموعة من الالتزامات الأخلاقية التي تُرشد الإنسان إلى كيفية التفاعل مع بني جنسه. تُساعد الإنسانية وقيمها البشر على أن يعيشوا بانسجام، كما أنّها تُعزّز القيم الأخلاقية لدى الفرد، مثل: العدالة والنزاهة، وهي ضد العنف والجرائم في حق الإنسان، كما ظهرت مؤخّراً العديد من المفاهيم المعاصرة التي أصبحت مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً [1].

مصطلح بالإنسانية مثل : حقوق الإنسان، والتنمية، والأمن البشري، وأُشير إلى الإنسانية في العديد من القوانين في المعاهدات الدولية، حيث إنّها تُعدّ مصدراً مهمّاً للقانون الدولي.

الفرع الثاني : القانون الدولي الإنساني اصطلاحا :

يشير مصطلح " القانون الدولي الإنساني " إلى فرع خاص من القانون الدولي العام في ما يخص " قانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب " . وهو قانون قديم جدًّا ترسخ تدريجيًّا من خلال ممارسة الدول، وجرى تقنينه من خلال المعاهدات التي اعتمدتها الدول. وهو يسعى إلى التحكم بسير الأعمال العدائية وأساسًا إلى تخفيف المعاناة غير الضرورية بغية منع النزاعات من الوصول إلى نقطة اللاعودة. ومن بين الوسائل التي يستخدمها لتجنب المعاناة والدمار غير الضروريين تقييد وسائل وأساليب الحرب.[2]

ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا سلوكيات ومواقف معيَّنة في الحرب، ويوضح ضمن أمور أخرى، الحق في إغاثة غير المقاتلين من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

[1] - https://unhabitat.org/ar/node/3772

[2] – محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

وعادة يعتبر القانون الدولي الإنساني هو المصطلح المفضَّل بين المحامين المدنيين ومقدمي المساعدات الإنسانية نظرًا لأنه يضع مزيدًا من التأكيد على الأهداف الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة، بيد أن نفس الاتفاقيات الدولية تسمح وتنظم الإغاثة للسكان من جانب منظمات المساعدات الإنسانية وتحظر أو تقيِّد استخدام القادة العسكريين للقوة المسلحة. ويضع القانون الدولي الإنساني إطارًا لتعايش العناصر الفاعلة المسلحة والعناصر الفاعلة الإنسانية في حالات النزاع. ونتيجة لذلك، يجب أن يكفل تفسير هذا القانون وجود توازن عادل بين ما يتضمنه من ضرورات عسكرية وإنسانية. ويرتكز هذا التحدي على وجود خبرة فنية متكافئة بين الخبراء العسكريين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني.[1]

كما أن التفسير المستقل لهذا القانون أيضًا تنفذه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية في ما يخص مسؤولية الدول (محكمة العدل الدولية) والمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب (المحكمة الجنائية الدولية ورغم أن مصطلح " إنساني " كلمة تستخدم في عدد متزايد من النصوص، أما مصطلح " القانون الإنساني " فهو بالفعل يصف فحسب القانون الواجب التطبيق على حالات النزاع المسلح. أما الفروع الأخرى من القانون الدولي مثل الفروع المتصلة بحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين، وحفظ السلام، والتعاون الدولي، فتظل منطبقة في نفس الوقت في معظم حالات الاضطرابات أو التوتر أو النزاع. وفي الواقع، فإن عددًا من الحالات المعاصرة بالكاد تتوافق مع التعريف القانوني العادي للنزاع.

فهي تندرج في إطار حفظ السلام أو إدارة الأمن أو التسوية السلمية للنزاعات بين الدول على النحو الذي يحدده ميثاق الأمم المتحدة[2]. ويجب أن تؤخذ في الحسبان جميع تلك القوانين عند تحديد إطار ومضمون العمل الإنساني المشروع والمسؤول، وكان القانون الدولي الإنساني على مدى فترة طويلة يعتبر قانونًا خاصًّاً، وحل تطبيقه محل القانون العام لحقوق الإنسان (القانون العام) في حالات النزاع.

[1]– محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

[2]– محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

وقد أُلغي هذا التمييز لصالح التطبيق المتزامن لهذين الفرعين من القانون وتطبيق خارج النطاق الإقليمي لحقوق الإنسان في الحالات حيث تمارس الدولة سيطرة فعلية على إقليم أجنبي أو على أفراد أجانب.

وكان هذا التغيير في القانون لازمًا لمنع ثغرات الفراغ القانوني التي أوجدتها الأشكال المختلفة لتفسير الدولة الذي تأذن به الأمم المتحدة أو الذي تضطلع به على المستوى الفردي الدول باسم الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب.

وقد تأكد هذا بصدور أحكام من المحاكم الدولية والإقليمية (للاطلاع بشأن التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، انظر محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1996، ص 226، الفقرة 25، ومحكمة العدل الدولية، التبعات القانونية[1] لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، ص 136، الفقرات 106–112 وللاطلاع على التطبيق خارج النطاق الإقليمي لقانون حقوق الإنسان، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية السكيني وآخرين ضد المملكة المتحدة، التماس رقم 2007/5572، حكم صادر من الدائرة الكبرى، 7 تموز/ يوليو 2011، الفقرات 131–140 والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية آل جدا ضد المملكة المتحدة، التماس رقم 2008/27021، حكم صادر من الدائرة الكبرى، 7 تموز/ يوليو 2011، الفقرات 107–109 ← .حقوق الإنسان (أحكام القضاء)

يشير هذا القاموس العملي إلى القانون الإنساني بالمعنى الواسع. فبموجب القانون الدولي، يمكن الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية في أوقات السلم و في أوقات الحرب، ضمانات

[1] – مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منسوتا
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

أساسية ؛ حقوق الإنسان محكمة العدل الدولية ؛ المحكمة الجنائية الدولية ؛ جرائم حرب/ جرائم ضد الإنسانية.

بالرغم من هذا التغيير، من الأهمية مراعاة خصوصية القانون الإنساني بالمعنى الدقيق. ففي الواقع، هذا القانون يعتبر خروجًا واضحًا عن المبادئ العامة وأساليب تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي بين الدول، وخصوصًا في ما يتعلق بالمعاملة بالمثل، واعتبار الجماعات المسلحة من غير الدول أو عمال الإغاثة، ومفهوم التدخل وما إلى ذلك. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشارك بها جماعات مسلحة من غير الدول، تعتبر حقوق وواجبات "أطراف النزاع" أكثر أهمية مثل ما للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقيات. ويمنح القانون الإنساني وضعًا دوليًّا للجماعة المسلحة من غير الدول المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبالتالي لا يرتكز تطبيقها إلى الدول وحدها، بل يرتكز أيضًا إلى حقوق والتزامات جميع العناصر الفاعلة في نزاع بما في ذلك منظمات الإغاثة ، وهو يستند إلى إجراءات محددة لأدائه وفي المعاقبة على أخطر الانتهاكات.

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني

يمكن العثور على القانون الدولي الإنساني ، شأنه شأن أي فرع من فروع القانون الدولي، في ثلاثة مصادر متميزة هي : الاتفاقيات والعرف ومبادئ القانون العامة[1]. بالإضافة إلى ذلك ، تنهض السوابق القضائية والمذاهب القانونية ، وفي الواقع العملي " القانون غير الملزم" بدور متزايد الأهمية في تفسير القواعد الفردية للقانون الدولي الإنساني.

[1] -المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

1.قانون المعاهدات

يُعدّ القانون الدولي الإنساني اليوم واحدًا من أكثر فروع القانون الدولي كثافة من حيث تدوينه .

وبالتالي، وفي الواقع العملي، فإن أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات المنطبقة على النزاع المسلح محل الدراسة ، فعلى سبيل المثال، في حالات النزاع المسلح الدولي، تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبق، في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وبروتوكولها الإضافي الأول، واتفاقيات الأسلحة مثلا اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام. 2008 أما أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية فهي أقل تطورًا، وأهم مصادرها المادة الثالثة المشتركة، وفي ظروف معينة البروتوكول الإضافي الثاني . ونظرًا لأن النزاعات المسلحة المعاصرة أغلبها غير دولي، فهنا كاعتقاد متزايد بأن مجالات معينة من أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم هذه الحالات قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز أو التطوير أو التوضيح .

وتتمثل ميزة أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية في أنها خالية من الغموض نسبيًا . ونطاق انطباق المعاهدة محدد في النص ذاته، وحقوق والتزامات كل طرف منصوص عليها في أحكام تم التفاوض عليها بعناية و يمكن استكمالها بتحفظات أو تفاهمات صريحة، والدول الأطراف محددة تحديدًا واضحًا من خلال إجراء التصديق أو الانضمام .ولا يحول هذا دون ظهور مسائل التفسير لاحقًا، لاسيما مع تغير البيئة السياسية والعسكرية بمرور الوقت، إلا أنه يوفر أساسًا دقيقًا لتحديد حقوق والتزامات أطراف النزاع و الانخراط في حوار معها حول امتثالها للقانون الدولي الإنساني[1] .

[1]– محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ،الفانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009 .

2.العرف : على الرغم من أن قانون المعاهدات هو أكثر القواعد الملموسة للقانون الدولي الإنساني، فإن قواعده ومبادئه متأصلة – في أغلب الأحوال – في العرف، وتحديدًا ممارسات الدول (الاستخدام) التي تقبل كقانون(الاعتقاد بالإلزام أُدمجت هذه الممارسات في القانون العرفي الذي يوجد بجانب قانون المعاهدات وبشكل مستقل عنه[1].

والقانون العرفي لايسبق بالضرورة قانون المعاهدات؛ بل يمكن أن يتطور أيضًا بعد إبرام معاهدة أو يتبلور لحظة إبرامها .فعلى سبيل المثال ، قد يكون لدينا دولة طرف في نزاع لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 ولا على البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر استخدام " الأسلحة و القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها " ، ومع ذلك ،هنا كحظر عرفي معترف به عالميًا ضد استخدام وسائل وأساليب القتال المذكورة [2]. وبالتالي ،يُحظر على تلك الدولة استخدام هذه الذخائر حسب القانون الدولي الإنساني العرفي. تتمثل ميزة القانون الدولي الإنساني العرفي في أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول والرأي القانوني .

وبالتالي يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير مع التحديات والتطورات الجديدة من قانون المعاهدات الذي يستلزم أي تعديل أو تطوير له التزامات دولية تُتَّبع باعتماد أو تصديق رسمي لنص متفق عليه .كذلك على الرغم من أن المعاهدات لا تنطبق إلا على الدول التي صدقت عليها ، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية . و القانون العرفي ذو صلة ليس فقط في حالة لم تصدق دولة طرف في نزاع مسلح دولي على معاهدة قائمة من معاهدات القانون الدولي الإنساني ؛ بل يكون

---

[1] المادة 38 (1) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتشمل المعاهدات الأخرى المنطبقة نظام روما الأساسي لعام 1998 ، واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لعام 1999 ، وعدد من معاهدات الأسلحة المحددة، وهي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر1980 ، ومادتها الأولى بصيغتها المعدلة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001 ، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 ، واتفاقية الأسلحة
الكيميائية لعام 1993 ، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 .

[2]- القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي .

ذا صلة بشكل خاص في حالات النزاع المسلح غير الدولي لأن هذه الحالات تنظمها قواعد تعاهدية أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية كما هو موضح أعلاه.

ويتمثل عيب القانون العرفي في أنه لا يستند إلى اتفاقية مكتوبة ، و بالتالي من غير السهل تحديد مدى حصول قاعدة معينة على وضع القاعدة العرفية . وفي الواقع، هناك اتجاه لفحص ممارسات الدول وتحديد الأعراف من جانب المحاكم و الهيئات القضائية الوطنية و الدولية المكلفة بتفسير قواعد القانون الدولي والفصل فيها، وتعد دراسة اللجنة الدولية الموسعة حول القانون الدولي الإنساني العرفي من المصادر المرجعية المعترف بها على نطاق واسع في هذا الصدد .

و إن كون القانون العرفي غير مكتوب لا يعني أنه أقل إلزامًا من قانون المعاهدات. ويمكن الاختلاف في طبيعة المصدر ولكن ليس في القوة الإلزامية للالتزامات الناتجة. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، في المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية، لائحة لاهاي لعام 1907 ذاتها قد اكتسبت طبيعة عرفية وملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق و المعاملة بالمثل ، وكذلك قررت أن الأفراد يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية و معاقبتهم على انتهاك أحكامها كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. وبالمثل، أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كثيرًا من أحكامها على قواعد و مبادئ للقانون الدولي الإنساني غير منصوص عليها في قانون المعاهدات .

3.مبادئ القانون العامة:

يتألف المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي، بجانب المعاهدات والقواعد العرفية، من "مبادئ لقانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة". ولا يوجد تعريف أو قائمة متفق عليها لمبادئ القانون العامة .ويشير المصطلح في جوهره إلى المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية المتطورة ، مثل واجب التصرف بحسن نية والحق في الحفاظ على الذات . من الصعب تحديد مبادئ القانون العامة بالدقة الكافية ، وبالتالي ليس لها دور بارز في

تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولكن بمجرد تحديدها رسميًا ، يمكن أن تكتسي مبادئ القانون العامة أهمية حاسمة لأنها تؤدي إلى التزامات دولية مستقلة. وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في مناسبات عديدة التزامات القانون الدولي الإنساني مباشرة من مبدأ عام من مبادئ القانون وهو "الاعتبارات الإنسانية الأولية " التي رأت أنها تستوجب المراعاة في حالة السلم أكثر بكثير مما تستجوبها في حالة الحرب .واستنادًا إلى هذا المبدأ ،دفعت المحكمة بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن حقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق كذلك في زمن السلم [1] ،وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعاهدية لأطراف النزاع .بالإضافة إلى ذلك ، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن " الاعتبارات الإنسانية الأولية " تعد " مثالً توضيحيًا على أحد المبادئ العامة للقانون الدول "، و " يجب استخدامها استخدامًا كاملا عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضفاضة " المنصوص عليها في قانون المعاهدات .

وفي هذا السياق ، سيكون من المستصوب عدم الإشارة إلى شرط مارتنز الذي ينص على أنه في الحالات غير المشمولة بقانون المعاهدات، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما هي التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام [2]واعتُمد شرط مارتنز أول مرة في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، وقد أعيدت صياغته منذ ذلك الحين وأدمج[3] في العديد من الصكوك الدولية. وعلى الرغم من أن إمكانية استنباط التزامات قانونية معينة مباشرةً من شرط

[1] محكمة العدل الدولية، (Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania ، الحكم (موضوع الدعوى)، 9 نيسان/ أبريل 1949 ، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة 22.

[2] –الاتفاقية (الثانية) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها : اللائحة المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية ، 29تموز/ يوليو 1899 (اتفاقية لاهاي الأولى)، الديباجة .

[3] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مارتنز لاتزال محل خلاف، فإن الشرط يدحض بالتأكيد الافتراضات التي تقترح أن أي شيء لا يحظره القانون الدولي الإنساني صراحة يجب إجازته بالضرورة .

4.دور " القانون غير الملزم " والسوابق القضائية والمذاهب القانونية .

على الرغم من أن المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة هي المصادر الوحيدة للقانون الدولي ، فإن القواعد والمبادئ المستنبطة من هذه المصادر تحتاج إلى تفسير أكثر تفسيرها تفصيلا قبل تطبيقها في الواقع العملي .على سبيل المثال ، على الرغم من أن القانون يوضح أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات "النزاع المسلح" ، يجب تحديد المعنى الدقيق للمصطلح من خلال تفسير القانوني . وبالمثل ، ينص القانون الدولي الإنساني على حق المدني ينفي الحماية من الهجوم المباشر " مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور. " ونؤكد مرة أخرى أن قرارًا بما إذا كان شخص مدني قد فقد الحماية المكفولة له إنما يعتمد على معنى مصطلح " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية "و بطبيعة الحال يمكن للدول نفسها أن تقدم توجيهات بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني، صفتها الجهات التي شرّعت القانون الدولي. وقد يأخذ هذا شكل تحفظات أو إعلانات من طرف واحد أو قرارات منظمات متعددة الأطراف، وكذلك دعم صكوك غير ملزمة .ومن أمثلة صكوك" القانون غير الملزم" المذكورة ذات الصلة بتفسير القانون الدولي الإنساني مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي 1998 والمبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005). وفي ظل غياب التوجيهات الصادرة عن الدول ،تقع مسؤولية تفسير القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق المحاكم والهيئات القضائية الدولية المكلفة بالفصل في القضايا الخاضعة للقانون الدولي الإنساني مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة للنظر في نزاعات معينة ،والمحكمة الجنائية الدولية، وبطبيعة الحال محكمة العدل الدولي .بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مذاهب كبار المؤلفين كذلك

من المصادر الاحتياطية المعترف بها لتحديد قواعد القانون كذلك ،بالنظر إلى المهمة الخاصة التي تضطلع بها" اللجنة الدولية[1]" .

الفرع الأول :القانون الدولي الإنساني في النظام القانون الدولي

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يحكم حالات النزاع المسلح ، وبهذه الصفة يجب تمييزه عن فروع القانون الدولي الإنساني ، لاسيما تلك التي قد تنطبق في الوقت نفسه الذي ينطبق فيه القانون الدولي الإنساني، ولكنّ غرضها وهدفها مختلف . وأهم الأطر التي يجب مناقشتها في هذا السياق

– ميثاق الأمم المتحدة وحظر استعمال القوة بين الدول .

– القانون الدولي لحقوق الإنسان .

– القانون الجنائي الدولي .

– قانون الحياد .

وجدير بالذكر أنه حسب الموقف ، قد تكون فروع أخرى من القانون الدولي ذات صلة هي الأخرى ، وإن لم تكن مطروحة للمناقشة على وجه التحديد هنا . وهي تشمل قانون البحار والقانون الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، وقانون البيئة ،وقانون اللاجئين، على سبيل المثال لا الحصر[2].

الفرع الثاني : التحديات الحديثة للقانون الدولي الإنساني

شكل المدنيون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدول وأطراف النزاع من غير الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة. وما فتئت طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة

[1] اتفاقية لاهاي، الديباجة، والمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، الديباجة؛ واتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، الديباجة.

[2] وثائق اللجنة الدولية متاحة من خلال الرابط التالي: www.icrc.org/ar

مجالات ، تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة وصولاً إلى استخدام التقنيات الحديثة. وهناك حاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح[1].

لقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن.

وتعتقد اللجنة الدولية أن هذا التصنيف كافٍ، وتقر في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية ، مازال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية.

وتؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية.

ولا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ. وتكون الدول إما غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين في العديد من الحالات أو غير راغبة في ذلك. وينص القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات على جواز اضطلاع جهات فاعلة أخرى بأعمال الإغاثة، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، شريطة موافقة الدولة.

---

[1] المعنون " Comment on the gui ding Principales on Interna Dis placement "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 324، أيلول/سبتمبر 1998؛ وبيان السيد J. Kellenberger المعنون " Relations of the ICRC with the humanitarian system of the UN "، بيان، سان ريمو، 8 أيلول/ سبتمبر 2005 .

المادة 32 و 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من العقبات أمام وصول المساعدات الإنسانية، منها الشواغل العسكرية والسياسية والأمنية التي تعوق تقديم المساعدات لمن يحتاجها من المدنيين .

أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية خلال السنوات الأخيرة أشكالاً جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها، وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، وانطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة. وتطورت أيضًا المسؤوليات والمهام الموكولة إلى القوات متعددة الجنسيات لتشمل طيفًا من العمليات يتضمن منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وصنع السلام وفرض السلام وبناء السلام.

وتشير الطبيعة متعددة الجوانب لهذه العمليات أن القوات متعددة الجنسيات ستلجأ إلى استخدام القوة على الأرجح، وتثير تساؤلاً كذلك حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها.

دخل نسق متنوع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار. ويزداد استخدام منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية، وتجري دراسة أنظمة ذاتية بعينها مثل الروبوت المقاتل من أجل استخدامها في ساحات القتال في المستقبل. ليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحديات قانونية وعملية في ما يخص ضمان استخدامها على نحو يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة و إيلاء الاعتبار الواجب للتداعيات الإنسانية المتوقعة جراء استخدامها.

تعد أيضًا العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية تستخدم وسائل عسكرية أكثر تفوقًا بكثير أحد

الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات العمليات العدائية. وقد استغلت بعض الجيوش التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، كمسوغ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني.

ومازالت آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان على المدنيين والهياكل المدنية تشكل مصدرًا للقلق في هذا السياق.

ويُعتبر عدم التنظيم الكافي لتوافر الأسلحة التقليدية وسوء استخدامها تحديًا مستمرًا أمام توفير الحماية للمدنيين. فالدول ملزمة بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويشمل ذلك مسؤوليتها عن كفالة عدم وقوع الأسلحة والذخائر التي تنقلها في نهاية المآل في حوزة أشخاص من المحتمل أن يستخدمونها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وتهدف معاهدة تجارة الأسلحة التي تدعمها اللجنة الدولية إلى معالجة بعض تلك المخاوف ، أحد التحديات التي برزت مؤخرًا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى وسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية " بالإرهابية ". وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبًا، على الرغم من أنهما شكلان مختلفان من أشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر بينهما في المجال العام. ويتسبب استخدام مصطلح "عمل إرهابي" في سياق قضايا النزاعات المسلحة في حدوث خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها.

إن تسمية بعض الجماعات المسلحة من غير الدول "بالجماعات الإرهابية" له أثار ضمنية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك.

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة. ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه. وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة .[1]

[1] -مقال ، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، 5شباط /فبراير 2013 .icrc.org

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

إن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى عدة مبادئ متداخلة أولها مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو رفضت كونها غير راغبة أو غير قادرة أو لم تنجح جهودها فعلى المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية و من ثم تتحول المسؤولية في الحماية إلى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للمدنيين بكل وسيلة ممكنة [1].

لقد أدت الانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في البوسنة و الهرسك و رواندا و الصومال إلى الانتقال من التركيز على حصانات الدولة ذات السيادة إلى التركيز على مسؤولياتها سواء تجاه مواطنيها أو تجاه المجتمع الدولي و انطلاقا من هذا فالأمر لا يتعلق بالتدخل من عدمه ، بل مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق دولة في حماية حقوق سكانها و منع وقوع الجرائم الخطيرة .

واستجابة للدعوات المتكررة للحد من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من شخصيات و منظمات حكومية و غير حكومية ، فمثلا في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بمناسبة الألفية أكد أنه إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة فعلى أى نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا و للانتهاكات الجسيمة المنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادىء إنسانيتنا المشتركة ، من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي

[1] د : العارية بولرباح ، المرجع نفسه ، ص 23 .

من الجرائم ضد الإنسانية و أنه ينبغي أن يضل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير ولكنه لا ينبغي التخلي عنه في مواجه القتل الجماعي [1] .

المطلب الأول: مسؤولية الحماية

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على أنها : "سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو بقائها . وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى" . [2] ومن التطبيقات العلمية لمبدأ مسؤولية الحماية نجد الأزمة الليبية التي مرت بمراحل بداية من 17 فيفري 2011 وما شهدته من أحداث متصاعدة أدت إلى تدهور الوضع وتصاعد حدة العنف مما انعكس على الوضع الإنساني في ليبيا ، وبناء على ذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم (1970) الذي اتخذه في جلسته 6491 في 26 فبراير 2011، والذي يدين فيه العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وكذلك الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان وهذا ما أوردته الفقرة الأولى والثانية من ديباجة القرار [3].

ومع استمرار تدهور الوضع وتصاعد العنف وعدم توفير الحماية للسكان المدنيين عاد مجلس الأمن ليصدر القرار رقم (1973) الصادر في تاريخ 17 مارس 2011 ليؤكد ما جاء في القرار (1970)، مع إعطاء اهتمام اكبر لموضوع حماية المدنيين وهو ما أكدته الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار والتي تقضي : "إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية

[1] وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل في مسؤولية الحماية ، العدد 167 ، السياسة الدولية ، أكتوبر 2007 ، مقال منشور على الموقع www.syassa .org أطلع عليه بتاريخ : 2015/03/20 .

[2] – تقرير لجنة icssi ، فقرة 2/ 32 .و 2/ 29 .

[3] – فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات بيروت ، زين الحقوقية ، 2013 ، ص 201 .

السكان الليبيين إذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين " [1]

الفرع الأول : حماية السكان المدنيين .

كان المدنيون طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين. لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرّف القانون الدولي الإنساني أيضاً فئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين ويمنحها الحماية .وخلال الحرب العالمية الثانية وفي الكثير من النزاعات التي تلتها، تحمّل المدنيون العبء الأكبر من ويلات النزاع المسلح .وإن كان المدنيون قد عانوا دائما من شدائد الحروب، إلا أن الآثار الوحشية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أودت بحياة أعداد كبيرة من المدنيين الذين تعرضوا للإبادة الجماعية والهجمات العشوائية وعمليات الترحيل وأخذ الرهائن والنهب والاعتقال.

فكان اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 رد المجتمع الدولي على هذه الحرب. وكانت اتفاقيات جنيف قبل تاريخ 1949تخص بالحماية الجرحى والمرضى والغرقى والمقاتلين الأسرى.

وأدركت " الاتفاقية المعنية بالمدنيين " تغير طبيعة الحرب وحددت حماية قانونية يتمتع بها كل شخص لا ينتمي إلى قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. وشملت الحماية أيضا الممتلكات المدنية. وجاء اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف في 1977 ليؤكد لاحقاً هذه الحماية. [2]

[1] – برونو بوميه ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني ،حالة ليبيا ما بعدها ، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 93 ، العدد 884 ، سبتمبر 2011 ، ص 05 .

[2] – تقرير لجنة iciss ، فقرة 2 / 32 .و 2 / 29.

وينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الظروف، ودون أي تمييز ضار.

ويجب حمايتهم ضد كل أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب.

ويحق لهم أيضا في حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية.

وتتّسع حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية أو هيئات الإغاثة التي توفر اللوازم الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية.[1]

ويُطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا. وتُلزم اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالتحديد الأطراف المتنازعة بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبينما يشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز، فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. ويحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القسري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع وكثيراً ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشرد العائلات.

وعلى الدول أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادي وقوع ذلك وأن تبادر بإعادة الاتصالات العائلية من خلال إتاحة المعلومات وتيسير أنشطة البحث عن المفقودين.

[1] المادة 8 من اتفاقية لاهاي الخامسة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف ،

والحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان للمدنيين حماية شاملة، أما التطبيق فكان هو المشكلة التي طبعت السنوات الخمسين الماضية ، فلم تحترم الدول ولا الجماعات المسلحة من غير الدول التزاماتها على نحو مناسب ، وظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة تقريباً.

وقد استُهدف المدنيون بوجه خاص في بعض النزاعات وتعرضوا لأعمال وحشية فظيعة لم تقم وزناً لا للأسس المطلقة لاتفاقيات جنيف ولا لاحترام الإنسان، ولهذا السبب تواصل اللجنة الدولية حث الدول على أن تحترم مبادئ القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامها ولاسيما حماية المدنيين.

الفرع الثاني : حماية لاعيان المدينة بعض المناطق و المؤسسات .

وفقا لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يقصد بالأعيان المدنية " كافة الأعيان التي ليست أمدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم " مساهمة فعّالة " في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، ومي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها " ميزة عسكرية أكيدة " [1] .

وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية. ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين.

[1] – محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

– أبوالخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة.

كما وذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان. كما حظرت نص المادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.

المبادئ التي تقوم عليها حماية الأعيان المدنية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي كرست لحماية الفئات غير المشاركة في القتال، أو لم تعد قادرة على ذلك، وتشمل هذه الحماية فئة الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية التي لا تسهم مباشرةً في سير العمليات العسكرية. لذلك ترتكز حماية الأعيان المدنية على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان غير العسكرية " المدنية " .

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان الغير عسكرية " المدنية " .

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز، أثناء سير العمليات العدائية وكذلك في حالة الاحتلال، بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة و المشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية. ومذا ما أكدت عليه نص المادة (48)[1] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي قررت " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية." [2] كما تبنت لجنة الصليب الأحمر حلا وسيطا ، ضمنت في مشروع المادة

[1] أنطوان فيتيه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني،

[2] – أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة

47 الذي تقدمت به إلى المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح ، و كانت على النحو التالي :

" المادة 47 – الحماية العامة للأعيان المدنية :

1 – يجب أن تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية أي تلك الأهداف التي تساهم بطبيعتها أو الغرض منها أو استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري ، والتي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية .

2– وهكذا فان الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشات ووسائل النقل ، وكل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية ، يجب ألا تكون هدفا للهجوم ، طالما لم تستخدم في تدعيم المجهود الحربي " .

المطلب الثاني : القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية.

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج ألان تحت لواء القانون الدولي الإنساني وذلك مثل ، قانون الحرب ،وقانون النزاعات المسلحة وتعتبر هذه المصطلحات المترادفة في المعنى فما كان سائدا في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد [1] .

[1] –د / حاتم عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، طبعة 2010 ، 8 ، ص 10 .

الفرع الأول : حماية السكان المدنيين :

حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.

إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، إذ يهوله كثيرا

– انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم،

– العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علما بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

– الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتمثل في الأعمال الرامية إلى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة، بل إبادتهم، أو إكراه بعض المدنيين علي التعاون علي تنفيذ هذه الممارسات.

– الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضا ، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو الرعب التي تجعل المدنيين محل الهجمات.

– الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة.

– التفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللا إنسانية إلى حد كبير لهذه الأطراف بالذات.

– التطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها .

وإذ يؤكد أهمية الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، ويذكر بأن القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم حماية أساسية للإنسان .

وإذ يذكر بالتزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب إليها بإلحاح أن تكثف الجهود المبذولة علي الصعيد الدولي :

– محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب و المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

– لإنشاء محكمة جنائية دولية على أساس دائم .

وإذ يؤكد من جديد أن كل طرف في نزاع مسلح ينتهك القانون الدولي الإنساني يكون ملزما عند الضرورة بالتعويض .

وإذ يدرك أن ضرورة تخفيف معاناة السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح لا ينبغي أن تصرف النظر عن الالتزام الملح بمكافحة الأسباب الدفينة للنزاعات أو عن ضرورة إيجاد حلول لها .

وإذ يهوله التدمير المتعمد والمنتظم للأموال المنقولة والثابتة التي تمثل أهمية للتراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مثل أماكن العبادة أو الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو علمانية [1] .

وإذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحية لوباء الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز .

1 : بالنسبة إلى عموم السكان المدنيين :

أ) يؤكد من جديد التزام كل الدول باحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في كل الأحوال، والتزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 بضمان احترام هذه الاتفاقية وهذين البروتوكولين .

ب) يدين بشدة قتل المدنيين في النزاعات المسلحة علي نحو منتظم ومكثف .

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير 1996، ص 63–72.

ج) يطلب بإلحاح إلي الدول وكل الأطراف في النزاعات المسلحة أن تراعي في كل الأحوال، وتراعي قواتها المسلحة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتتخذ التدابير اللازمة لنشرها بمساندة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

د) يؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينص علي حماية السكان المدنيين في حالات الاحتلال الأجنبي، وحمايتهم من الهجمات وآثار الأعمال العدائية ومخاطر العمليات العسكرية .

هـ) يعرب عن تقديره للجهود المبذولة حاليا لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة علي عمليات حفظ السلم وأعمال القمع المتعدد الأطراف .

و) يؤكد أيضا الأهمية القصوى للمعايير الإنسانية في كل الأحوال ، ويشدد علي ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان .

ز) يدين أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في حق أي شخص، ويؤكد أن الاغتصاب والإكراه على الدعارة اللذين يرتكبان إبان نزاع مسلح أو بتحريض من أي طرف في نزاع يمثلان جرائم حرب .

ح) يؤكد من جديد وبقوة أن السكان المدنيين الذين يكونون في عوز يحق لهم الانتفاع بأعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة ، وفقا للقانون الدولي الإنساني .

ط) يؤكد أهمية توصل المنظمات الإنسانية بلا قيد ولا شرط في فترة النزاع المسلح إلي السكان المدنيين الذين يكونون في عوز، وفقا للقواعد المنطبقة للقانون الدولي الإنساني [1].

ي) يدعو الدول الأطراف في البروتوكول الأول إلى تنفيذ ونشر قواعد البروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية ويوصي بأن تشجع اللجنة الدولية بالتعاون مع المنظمة الدولية للحماية المدنية على التعاون الدولي في هذا المجال، وعلى إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماعات الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني .

[1] – المجلة الدولة لصليب الأحمر ، المرجع نفسه .

ك) يحث اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي أن تكثف جهودها للتعريف بهذه القواعد ومساعدة السكان المدنيين وحمايتهم إبان النزاعات المسلحة، وفقا لمقتضيات ولاية كل منها .

2: بالنسبة إلى مصير النساء :

أ) يعرب عن سخطه على ممارسة أعمال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات اللجوء إلى الاغتصاب كوسيلة للإرعاب، والإكراه على الدعارة وكل شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي.

ب) يعترف بالصلة الأساسية التي ترتبط بين مساعدة وحماية النساء من بين ضحايا أي نزاع، ويطلب بإلحاح أن تتخذ تدابير حازمة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق النساء بموجب القانون الوطني والدولي .

ج) يدين بشدة أعمال العنف الجنسي، وبخاصة اللجوء إلى الاغتصاب، في تسيير النزاعات المسلحة على أساس أنها جرائم حرب، وفي بعض الأحوال على أساس أنها جرائم ضد البشرية، ويطلب بإلحاح إنشاء ودعم آليات تسمح بالتحقيق مع جميع المسؤولين وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم .

د) يؤكد أهمية تدريب المدعين والقضاة وغيرهم من الموظفين بحيث يسمح لهم ذلك بتناول هذه الحالات بالبحث مع الحفاظ على كرامة الضحايا ومصالحهم .

هـ) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي تتلقى النساء من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية، يقدمها لهن إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل .

3: بالنسبة إلى مصير الأطفال :

أ) يؤكد على وجه الاستعجال الالتزام باتخاذ كل التدابير المطلوبة لضمان الحماية والمساعدة اللتين هما من حق الأطفال بموجب القانون الوطني والدولي .[1]

ب) يدين بشدة القتل المتعمد للأطفال، وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، ويطلب اتخاذ تدابير صارمة على وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات ومعاقبتها.

ج) يدين أيضا بقوة تجنيد وتطويع الأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، مما يمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني، ويطالب بإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء ومعاقبتهم .

د) يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، واتخاذ كل التدابير الممكنة لتفادي مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال العدائية .

هـ) يساند العمل الذي أنجزته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشان مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة على أمل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يكون الغرض منه زيادة حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة.

و) يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحركة بغية ترويج مبدأ عدم تجنيد ومشاركة أطفال دون سن الثامنة عشرة من عمرهم في النزاعات المسلحة، ويساند التدابير العملية التي تتخذها الحركة لحماية ومساعدة جميع الأطفال الذين يقعون ضحية للنزاعات .

ز) يشجع الدول والحركة والكيانات والمنظمات المختصة الأخرى على وضع تدابير وقائية، وتقييم البرامج الموجودة حاليا وإعداد برامج جديدة لكي يتلقى الأطفال من بين ضحايا النزاعات مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها لهم إن أمكن موظفون مؤهلون يتحسسون الجانب الخاص لهذه المسائل .

[1] – المجلة الدولية لصليب الأحمر ، المرجع نفسه .

4: بالنسبة إلى جمع شمل العائلات :

أ) يطالب أطراف أي نزاع مسلح بتفادي كل عمل يستهدف أو يستتبع انفصال العائلات علي نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني.

ب) يناشد الدول أن تبذل قصارى جهدها للتوصل في أفضل المهل إلى حل للمشكلة الإنسانية الخطيرة التي تتمثل في تشتيت العائلات.

ج) يشدد على أن جمع شمل العائلات يجب أن يبدأ بالبحث عن الأفراد المنفصلين عن العائلة الواحدة، بناء على طلب أحدهم، وينتهي باجتماعهم .

د) يشدد على حالة الضعف الخاص للأطفال المنفصلين عن عائلاتهم إثر نزاع مسلح، ويدعو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، كل حسب ولايته الخاصة، إلى تكثيف جهودها للاهتداء إلى الأطفال غير المصحوبين بعائلاتهم، والتعرف عليهم، وإعادة اتصالهم بعائلاتهم وضمهم إليها، وتقديم المساعدة والمساندة اللتين يكونون في حاجة إليهما .[1]

هـ) يلاحظ أن شكل العائلة يجوز أن تتبدل من ثقافة لأخرى، و يعترف بتطلع العائلات المنفصلة إلى جمع شملها، ويحث الدول على أن تطبق فيما يخص جمع شمل العائلات معايير تأخذ في الحسبان وضع أفراد العائلة الأكثر ضعفا .

و) يطلب إعداد الوضع القانوني لأفراد أي عائلة تعيش في بلد مضيف على وجه السرعة وبروح إنسانية، بغية تسهيل جمع شمل العائلات .

ز) يطلب إلى الدول أن تسهل أنشطة البحث عن المفقودين التي تباشرها جمعياتها الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالسماح لها بالحصول على البيانات ذات الصلة .

ح) يشجع الجمعيات الوطنية على إظهار أكبر فعالية في العمل الذي تباشره للبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، وذلك عن طريق تكثيف أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وتقديم المساعدة الاجتماعية بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية والسلطات الحكومية

[1] –المجلة الدولية للصليب الأحمر ، نفس المرجع .

والمنظمات المختصة الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأعمال .

ط) يناشد الدول أن تساند الجمعيات الوطنية في أنشطتها المتعلقة بالبحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات.

ي) يرحب بالدور الذي تؤديه وكالة اللجنة الدولية المركزية للبحث عن المفقودين في مجال البحث عن المفقودين وجمع شمل العائلات، ويشجع الوكالة المركزية على مواصلة تنسيق الأنشطة التي تباشرها الجمعيات الوطنية في هذا المجال، كلما كان ذلك ضروريا، وعلى تدريب موظفي هذه الجمعيات علي مبادئ وتقنيات البحث عن المفقودين .

ك) يؤكد ضرورة حصول العائلات على معلومات عن الأشخاص المفقودين وحقها في ذلك، بما فيهم أسرى الحرب المفقودين والمحاربون المسجلون في عداد المفقودين، ويطلب بإلحاح إلى الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تزود العائلات بمعلومات عن مصير الأقرباء الذين انقطعت أخبارهم .

ل) يحث الدول والأطراف في أي نزاع مسلح على التعاون [1] مع اللجنة الدولية للبحث عن الأشخاص المفقودين وتقديم المستندات المطلوبة .

م) يلاحظ الأهمية المتزايدة للجوانب النفسية والاجتماعية لاحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، ويشجع الاتحاد الدولي على إسداء المشورة للجمعيات الوطنية وتدريبها في هذا المجال .

5: بالنسبة إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الجوع :

أ) يدين بشدة المحاولات الرامية إلى تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة .

ب) يشدد على الأحكام التالية للقانون الدولي الإنساني:

–حظر استعمال المجاعة كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض .

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير 1996، ص 63–72.

–حظر مهاجمة الأعيان التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها.

–حظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظرا عاما، نظرا إلى أن هذا التهجير غالبا ما يؤدي إلى انتشار المجاعة .

–الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، عندما توشك المواد الأساسية أن تنفذ المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين .

ج) يحث أطراف النزاع علي الحفاظ علي شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لا سيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلي زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غني عنها لبقائهم،

6 : بالنسبة إلى السكان المدنيين المحرومين من الماء :

أ) يشدد على أن الماء مورد حيوي لضحايا النزاعات المسلحة والسكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم [1] .

ب) يناشد أطراف النزاع أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لكي تتفادى في عملياتها الحربية أي عمل من شأنه تخريب أو الإضرار بمصادر المياه ونظم التموين بالمياه ومعالجتها وتوزيعها التي يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساسا .

ج) يطلب إلى أطراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلى المياه، بل تمهد لهم السبيل لكي يمكن إصلاح نظم التموين بالمياه المتضررة من جراء الأعمال العدائية، وتؤمن في الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة .

د) يطلب إلى كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلى إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التي تضررت من العمليات العسكرية .

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير 1996، ص 63–72.

7 : بالنسبة إلي الألغام الأرضية المضادة للأفراد :

أ) يعرب عن قلقة وسخطه على أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنها تعوق التنمية الاقتصادية ولا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة بعد بثها بسنوات طويلة، مما يحول خاصة دون عودة وإعادة تسكين اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم والتنقل الحر لجميع الأشخاص .

ب) يلاحظ أن الحركة وعددا متزايدا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية تعهدات بالعمل بصورة عاجلة لإزالة الألغام المضادة للأفراد تماما .

ج) يلاحظ أيضا أن الغرض النهائي للدول هو الإزالة النهائية للألغام المضادة للأفراد كلما ابتدعت خيارات مؤهلة للبقاء ومن شأنها تقليل المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون بصورة كبيرة .

د) يعرب عن ارتياحه للتدابير الانفرادية التي اتخذتها بعض الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد، وكذلك للحظر المؤقت الذي فرضته دول عديدة على تصديرها، ويحث الدول الأخرى على اتخاذ تدابير انفرادية مماثلة في أقرب وقت ممكن، ويشجع كل الدول على اتخاذ ترتيبات أخري للحد من نقلها .

هـ) يأسف لأن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشان حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والذي عقده من 25 أيلول/سبتمبر إلي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995، لم يتمكن من إنجاز أعماله،

و) يلتمس بإلحاح من الدول الأطراف في اتفاقية سنة 1980 والحركة أن تضاعف جهودها لكي تنجح الدورات الجديدة للمؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره التي ستعقد في سنة 1996 في اعتماد تدابير حازمة وفعالة،

ز) يشجع بشدة كل الدول التي لم تنضم بعد إلي الاتفاقية المذكورة علي أن تصبح أطرافا فيها، وبخاصة بروتوكولها الثاني المتعلق بالألغام الأرضية، لكي يمكن التوصل إلي عالمية الانضمام، ويشدد أيضا علي أهمية احترام كل أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد،

ح) يحث كل الدول والمنظمات المختصة علي اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مساندتها لأعمال نزع الألغام في الدول المتضررة منها، والتي ينبغي أن تستمر عدة عقود، وعلي دعم التعاون والمساعدة في هذا المجال علي الصعيد الدولي، والقيام في هذا الصدد بتقديم الخرائط والمعلومات الضرورية، وكذلك المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة أو إبطال مفعول حقول الألغام، والألغام والأدوات المفخخة، وفقا للقانون الدولي،[1]

ط) يدعو اللجنة الدولية إلي متابعة هذه المسائل، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بها،

حاء: بالنسبة إلي الأسلحة التي تصيب بالعمي وغيرها من الأسلحة:

أ) يذكر بالقرار السابع الذي اتخذه المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر بشأن الأعمال المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في البر والبحر،

ب) يؤكد من جديد أنه يجب احترام القانون الدولي الإنساني عند إعداد تكنولوجيات التسلح،

ج) يعرب عن ارتياحه لقيام المؤتمر الاستعراضي الآنف ذكره باعتماد بروتوكول رابع جديد بشأن أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى، الأمر الذي يمثل خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني،

د) يشدد علي حظر استعمال أو نقل أسلحة الليزر المصممة خصيصا للإصابة بالعمي الدائم،

هـ) يلتمس بإلحاح من الدول أن تعلن التزامها في أسرع وقت ممكن بأحكام البروتوكول سابق الذكر، وأن تسهر علي اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتطبيقه،

و) يعرب عن ارتياحه للاتفاق العام الذي أبرمه المؤتمر الاستعراضي، والذي ينص علي أن مجال البروتوكول المذكور لا ينبغي أن ينحصر في النزاعات المسلحة الدولية فقط،

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

ز) يطلب إلي الدول أن تفكر، في مؤتمر استعراضي لاحق مثلا، في اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بتصنيع وتخزين أسلحة الليزر المعمية والمحظورة بموجب البروتوكول المذكور، وبطلب أن تكون بعض المسائل الأخرى، مثل التدابير المتعلقة بمراعاة البروتوكول، محل فحص أكثر تعمقا،

ح) يشدد علي أنه ينبغي إيلاء كل الاهتمام الواجب للأسلحة التقليدية الموجودة الأخرى أو الأسلحة التي تبتكر في المستقبل ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[1]،

ط) ويعرب عن قلقه إزاء التهديد الذي تمثله الألغام البحرية الطافية بالنسبة إلي وسائل النقل البحري المدني، ويلاحظ أن اقتراحا يرمي إلي معالجة مشكلات من هذا النوع كان موضع مناقشات،

(ي) يدعو اللجنة الدولية متابعة تطور الوضع في هذه المجالات، وبخاصة توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الرابع الجديد، بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، وإحاطة المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر علما بذلك.

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

خاتمة

خاتمة :

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية في تسعينات القرن الماضي خلال حرب البلقان ورواندا حينما فشل المجتمع الدولي في توفير ا لحماية للمدنيين خلال تلك الحروب ،و في عام 2009 قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتوصيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاثة قواعد مبدئية:

القاعدة الأولى : أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواءً كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ما سبق .

القاعدة الثانية : يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى إذ انه ليس من السهل أن تقوم أي دولة بذلك دون تلقي يد العون والمساعدة من المجتمع الدولي .

القاعدة الثالثة : إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري و الحاسم مستخدماً الفصل السادس و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية و العسكرية إضافةً إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يُسمح للتحالفات الدولية أن تتدخّل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن وذلك وفق نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

إن الصراعات الدائرة التي تشهدها الكرة الأرضية تحقق معايير التدخل الإنساني وفقاً لمسؤولية الحماية، وبتفعيل القانون الدولي الإنساني والضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه اضطهاد أخيه الإنسان و بعيدا عن حماية المدنيين لقد شهدنا تدمير أحياء آهلة بالسكان مسوية إياها بالأرض مستخدمة الدبابات و المدفعية و المروحيات، وعندما تستنفد الخيارات

السلمية لحماية المدنيين يكون من واجب المجتمع الدولي أن ينظر ويلجأ إلى إجراءات أكثر صرامة حينما يبدو فيه الحصول على إذن من مجلس الأمن لعمل ذلك مستحيلاً من الناحية السياسية، و نظراً للظروف الملحّة فإنه من حق المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة تحت مبدأ مسؤولية الحماية.

إن الأزمات الإنسانية في كثير من الأماكن تعد النموذج الأكمل للتدخل تحت هذا المبدأ وربما يكون بارقة أمل لتجنيب الشعوب مزيدا من المآسي والويلات بل وقد تكون رادعا وأغلالا تغل يد من يساوره نفسه القيام بأعمال تدينها القوانين والأعراف الدولية ومن الضروري أن يضطلع مجلس الأمن بدوره في كبح الحكومات والجماعات التي تنتهك حقوق الإنسان لإلحاق الأذى بالأمن والسلم الدوليين ولقد وضع العالم عندما تفشل الإجراءات السلمية في إنهاء أزمة تشكل تهديداً للسلام و الأمن العالميين، إمكانية مجلس الأمن أن يفوّض دولاً أعضاءً فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين تحت الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة و بشكل خاص تستخدم قرارات مجلس الأمن عبارة (كل الإجراءات الضرورية) للسماح للمجتمع الدولي باستخدام القوة و هذه الإجراءات ممكن أن تتضمن الحصار و عمليات أخرى عبر البر أو البحر أو الجو بما فيه إقامة مناطق أمنة أو مناطق حظر طيران وذلك لحماية هؤلاء المعرضين للخطر والسماح باستخدام كل الإجراءات الضرورية أو كل الأساليب الضرورية لحماية المدنيين والإعلام والبني التحتية التي لا مناص منها ليستقيم عيشهم وحياتهم بها إن ضرب المستشفيات والمدارس والإعلام الثقافية جرائم تمس بالبشرية جمعاء من اجل ذلك وفي ظل ما تشهده البشرية من تنظيم وتكتل وتوعية ومستوى حضاري جعلها أشبه بالدولة الواحدة من خلال منظمة الأمم المتحدة ورغم مجهداتها من خلال الاتفاقيات والمعاهدات تكون مدعوة إلى العمل دون هوادة لإرساء قانون رادع للحفاظ على الإنسان ووسائل العيش التي بدونها تستحيل الحياة .

إن تهديد السلام الدولي لا ينضوي بالضرورة على المسائل الأمنية العابرة للحدود و خير مثال على ذلك هو قرار مجلس الأمن رقم 1973 الذي اقر بوضوح بفشل ليبيا في تحمّل مسؤولياتها في حماية شعبها و اتخذ ذلك ذريعة في التدخل تحت الفصل السابع. وأبدى القرار

تحفظاته من وضعية العمال الأجانب الذين أُجبروا على الفرار والمغادرة و اهتمامه بسلامة الأجانب و حقوقهم في ليبيا بل وفي العراق في تسعينيات القرن الماضي إذ تدخلت الولايات المتحدة وحلفاؤها دون إذن من مجلس الأمن للحفاظ على المدنيين ولإرغام العراق من الانسحاب من دولة الكويت نفس الشيء في كوسوفو وذلك لتفعيل مسؤولية الحماية .

ويبقى ضمير العالم يتألم لكون أن غالبية التدخلات الإنسانية تحت طائلة مسؤولية الحماية يتم بانتقائية وعادة ما تعمل فيه السياسة والكيل بمكيالين عمل السحر ولا أدلة على ذلك ما قامت به إسرائيل وتقوم به على مرأى ومسمع من العالم ولا احد يحرك ساكنا ذلك لان الولايات المتحدة تبسط حمايتها عليها وتحوطها بالحفظ من أي سوء

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة مصر 2009.

2-كمال، آليات نفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي

3 - أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة .

4 - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009 .

5 - أنطوان فيتيه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي .

6 - د : خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن و إنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، الطبعة 2013 ، منشور الحلبي الحقوقية ، صفحة 497 / 498 .

7 - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني.

8 - فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات بيروت ، زين الحقوقية ، 2013 ، ص 201 .

9 - مختار بوبكر ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ،مذكرة ماجيستير في الفانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

10 - صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني و التعليم الأساسي، المجلة الدولية لصليب الأحمر العدد 889.

11 - برونو بوميه ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني ،حالة ليبيا ما بعدها ، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 93 ، العدد 884 ، سبتمبر 2011 ، ص 05 .

12 - فيصل تسيغة ،حق للأطفال في الحماية الجسدية في النزاعات المسلحة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر العدد 7 ديسمبر 2010.

13 – حاتم عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، طبعة 2010 ، 8 ، ص 10 .

14 – د : العارية بولرباح ، محاضرات في مقياس مسؤولية الحماية ، لطلبة سنة أولى ماستر ، السداسي الثاني ، تخصص قانون دولي جامعة زيان عاشور الجلفة . لسنة 2020 /2021 ص 63 .

15 – حسين حياة ، مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني ، مجلة الاجتهاد الفضائي ، إصدار 13 رقم 03 ص 141 / 164 .

16 – خالد حساني ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الثالثة عدد 2012/01/، ص 21.

17 – المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير–شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

18 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،www.icrc.org

19 – المادة 8 من اتفاقية لاهاي الثالثة 320 المؤرخة في 29 تموز/ يوليو 1899 (لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف) .

20 – المادة 6 (1) من اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، 22 آب/ أغسطس .

21 – تقرير اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدولة iciss ديسمبر ، 201 فقرة 2 / 15 .

22 – تقرير لجنة iciss فقرة 3 / 9 .

23 – المادة 8 الفقرة 2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

24 – نص المادة 55و 58 من اتفاقية جنيف الرابعة .

25 – مقال ، القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة ، 5شباط /فبراير 2013 .icrc.org

26 – نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من عام 1949 .

27 – المادة 8 من اتفاقية لاهاي الخامسة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف ،

28 – محكمة العدل الدولية، (Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania ، الحكم (موضوع الدعوى)، 9 نيسان/ أبريل 1949 ، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة 22.

29 – الاتفاقية (الثانية) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها : اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، 29تمور/ يوليو 1899 (اتفاقية لاهاي الأولى) ، الديباجة .

30 – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

31 – تقرير لجنة iciss ، فقرة 2 / 32 .و 2 / 29.

32 – وثائق اللجنة الدولية متاحة من خلال الرابط التالي: www.icrc.org/ar

33 – المعنون " Comment on the gui ding Principales on Interna Dis placement "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 324، أيلول/سبتمبر 1998؛ وبيان السيد J. Kellenberger المعنون " Relations of the ICRC with the humanitarian system of the UN "، بيان، سان ريمو، 8 أيلول/ سبتمبر 2005 .

34 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 32 و 38 . وتشمل المعاهدات الأخرى المنطبقة نظام روما الأساسي لعام 1998 ،واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لعام 1999 ، وعدد من معاهدات الأسلحة المحددة ، وهي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة المؤرخة 10 تشرين الأول /أكتوبر 1980 ، ومادتها الأولى بصيغتها المعدلة في 21 كانون الأول /ديسمبر 2001 ، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 ، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 ، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 .

35 – إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في الحرب بتاريخ 12 أوت 1949 دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950 انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة 20 جوان 1956

36 – https://www.asjp.cerist.dz/en/article/167678

37 – https://unhabitat.org/ar/node/3772

38 https://www.asjp.cerist.dz/en/artihttps://www.asjp.cerist.dz/en/arti

www.annabaa.org/nbahome/nba77/013.htm - 39

40 - مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منسوتا

http://www.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....

إهـــــداء.....

قائمة المختصرات : .....

مقدمة:.....1

الفصل الأول :

مبدأ المسؤولية عن الحماية

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية :.....6

المطلب الأول : السياق العام لظهور مبدأ مسؤولية الحماية 7

الفرع الأول : مبررات ظهور مبدأ الحماية. 7

الفرع الثاني : تعريف مسؤولية الحماية 10

الفرع الثالث : تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني.....10

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس مسؤولية الحماية 11

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية. 11

الفرع الثاني : دور الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية في تكريس مسؤولية الحماية.....12

المبحث الثاني : ركائز مسؤولية الحماية 14

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية 14

الفرع الأول : تعريف مسؤولية الوقاية 14

الفرع الثاني : أوجه مسؤولية الوقاية.....14

المطلب الثاني : مسؤولية الرد. 15

الفرع الأول : التدابير التي يمكن القيام بها إعمالا لمسؤولية الرد 15

الفرع الثاني : التدابير القسرية لفرص الحماية الانسانية بالقوة 16

المطلب الثالث : مسؤولية اعادة البناء 17

الفرع الأول: تعريف مسؤولية إعادة البناء 17

الفرع الثاني : مجالات مسؤولية إعادة البناء..... 17

الفصل الثاني:

القانون الدولي الانساني

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني. 23
المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني 23
الفرع الأول : القانون الدولي الإنساني لغة 24
الفرع الثاني : القانون الدولي الإنساني اصطلاحا : 25
المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني 28
الفرع الأول :القانون الدولي الإنساني في النظام القانون الدولي..... 34
الفرع الثاني : التحديات الحديثة للقانون الدولي الإنساني 34
المبحث الثاني: مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة. 39
المطلب الأول: مسؤولية الحماية 40
الفرع الأول : حماية السكان المدنيين 41
الفرع الثاني : حماية لاعيان المدينة بعض المناطق و المؤسسات 43
المطلب الثاني : القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية. 45
الفرع الأول : حماية السكان المدنيين : 46
خاتمة : 58
قائمة المراجع 62
فهرس المحتويات.....